اى رواه ابو داود وابن ابى شيبة عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلى واخلق
قال المؤلف هو بفتح الهمزة فيهما من بلى الثوب يبلى بلى بكسر الباء ومن خلق
الثوب يخلق بضم اللام خلوقة اى اذا بلى وانقطع فهذا امر بمعنى الدعاء كناية
عن طول العمر قال فى النهاية يروى بالقاف والفاء فالقاف من اخلاق
الثوب تقطيعه واما الفاء فبمعنى العوض والبدل وهو الاشبه انتهى والمحفوظ
هو القاف واما الفاء ففى حديث سيأتى ويخلف الله ثم كلام ثم الجمع بينهما لافادة
التاكيد وكذا التكرير بقوله ثم ابلى واخلق ثم ابلى واخلق وهو فى عبارة
المشكوة وقع مرتين خ د اى رواه البخارى وابو داود عن ام خالد بنت خالد
ابن سعيد بن العاص واعلم انه فى المتن ابل واخلق على صيغة الواحد المخاطب
المذكر وفى بعض نسخ الحاشية ابلى واخلقى بصيغة الواحدة المخاطبة
ولفظ الحديث هذه الواحدة المخاطبة لان الخطاب لام خالد الراوية فالمذكور
فى المتن نقل بالمعنى لبيان العمل بالحديث بالنسبة الى المذكور نظرا الى الاغلب
للعموم منه ان يونث ضمير المونث هذا وعن ابن عمر قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم
على عمر ثوبا ابيض فقال اجديد قميصك ام غسيل فقال بل جديد فقال
النبى صلى الله عليه وسلم البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا قال عبد الرزاق
وزاد فيه الثورى عن اسمعيل بن ابى خالد ويعطيك الله قرة العين
فى الدنيا والآخرة اخرجه ابو حاتم كذا فى الرياض النضرة فاذا خلع ثيابه
اى اذا اراد خلعها لغسل او نوم او نحوهما فستر ما بين اعين الجن
وعورات بنى آدم ان يقول بسم الله والستر بالكسر الحجاب وفى نسخة بالفتح
وهو مصدر ستر الشىء اذا غطيه مص ى اى رواه ابن ابى شيبة وابن السنى
عن انس واذا هم بامر اى قصد السالك امرا مهما ويكون مترددا فى انه هل هو خير

الابلاء كهنه كردانيدن ۱۲

الاستخارة ثم دعاى

صلوة الاستخارة ۲

فى نفسه

فى نفسه او فى متعلقاته ام لا وقال ابن ابى جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب
الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يؤاخذ بها
بخلاف الثلاث الاخر فقوله اذا هم يشير الى ان اول ما يرد على القلب يستخير فيطلب
الخير ليظهر له ببركة الصلوة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده
وقويت عزيمته فيه فانه يصير اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عليه وجه الارشدية
لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا
يستخير الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار فى كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ
فيضيع عليه اوقاته انتهى ووجهه انه كيف يضيع اوقاته وهو فى كل وقت يطلب
خيرا من الله تعالى على كل خطرة اللهم الا ان يقال انه يكون سببا لضياع المهمات
فى الاوقات ثم لا يخفى ان الاولى هو اختيار الاوسط بين الخطرة والعزيمة وهو
الارادة كما اخترناه ويؤيده ما رواه الطبرانى والحاكم وصححه عن ابن مسعود بلفظ
اذا اراد احدكم امرا فليركع اى فليصل ركعتين يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص
او آية وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون
وآية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من
امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا من غير الفريضة وفى
نسخة من غير فريضة اشارة الى انه لا يجزئ الفريضة مقامها ولا يكتفى بها عنهما
بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فانهما يتأديان بكل صلوة ففيه اشعار باهتمام
هذه الصلوة والاظهر ان المراد بالوجه الاكمل وهو ان يكون صلاته على حدة
من غير فريضة او سنة مؤكدة ثم انه صلى الله عليه وسلم ما عين وقتا فذهب
جمع الى جوازها فى جميع الاوقات والاكثرون على انها فى غير الاوقات المكروهة
ثم ليقل اللهم انى استخيرك من الاستخارة وهى استفعال من الخير ضد الشر

يخلق

مطلب تحية المسجد وشكر الوضوء تؤديان بكل صلوة

Copyright © King Saud University